

دور القضاء الدستوري في حماية التعددية المجتمعية في العراق

أ. د. أفين خالد عبد الرحمن، كلية القانون والسياسة- جامعة نوروز، أقليم كردستان العراق

م. رينجر جميل شيخو، كلية القانون والسياسة- جامعة نوروز، أقليم كردستان العراق

مخلص

يعتبر القضاء الدستوري أهم أجهزة السلطة القضائية الاتحادية، وهو من أهم المركبات التي تقوم عليها الدولة الفيدرالية، إنطلاقاً من ذلك، فقد منح الدستور له العديد من الصلاحيات والاختصاصات المختلفة وجعله ذو مكانة سامية لكونها سلطة حامية للمستور وحافطة لوحدة البلاد، وتماشياً مع دورها في إرساء دعائم دولة القانون، وبناء دولة المؤسسات التي تحافظ على وحدة المجتمع من خلال الاعتراف بالثقافات المجتمعية المتنوعة، ينبغي أن يكون أعضاء هذه المحكمة على درجة من الخبرة المهنية والسياسية والنزاهة والعلمية والحياد والاستقلال لا سيما في الدول ذات المجتمعات المتعددة وغير المتجانسة مثل العراق، باعتبار أن المحكمة الدستورية هي الملاذ الوحيد التي يمكن اللجوء إليه من قبل كافة المكونات المجتمعية المختلفة لحماية حقوقهم الدستورية في حال انتهاكهم وتجاوز عليهم من قبل السلطات السياسية داخل الدولة. إنطلاقاً من ذلك أن لتشكيل المحكمة الدستورية وتحديد اختصاصاتها وكذلك ضمانات استقلالها أثر كبير في حياة التعددية المجتمعية في الدولة الفيدرالية.

فلا يكفي الاعتراف الدستوري بثقافة وخصوصيات الجماعات المجتمعية المختلفة، كما أنه لا قيمة لمشاركة تلك الجماعات في السلطات الاتحادية، ما لم يكن هناك جهة قضائية مستقلة ومحيدة لها صلاحية حماية الدستور، لأن القضاء المستقل والمحيد هو السد المنيع أمام تجاوز أو تعسف السلطات الاتحادية في استعمال صلاحياتها أو خروجها من حدودها الدستورية. والمعلوم في الدولة الفيدرالية هو أن الدستور يعطي هذا الدور إلى المحكمة الدستورية أو ما يسمى (بالقضاء الدستوري) لكونها أهم مؤسسة قضائية داخل الدولة ولها اختصاصات عدة من شأنها حماية كافة المكونات المجتمعية داخل الدولة. من هنا تظهر أهمية البحث في دور القضاء الدستوري في حماية التعددية المجتمعية في الدولة الفيدرالية.

1. مقدمة

يعتبر القضاء الدستوري من أهم أجهزة السلطة القضائية الاتحادية، وهو من أهم المركبات التي تقوم عليها الدولة الفيدرالية، إنطلاقاً من ذلك، فقد منح الدستور له العديد من الصلاحيات والاختصاصات المختلفة وجعله ذا مكانة سامية لكونه سلطة حامية للمستور وحافطة لوحدة البلاد، وتماشياً مع دورها في إرساء دعائم دولة القانون، وبناء دولة المؤسسات التي تحافظ على وحدة المجتمع من خلال الاعتراف بالثقافات المجتمعية المتنوعة، ينبغي أن يكون أعضاء هذه المحكمة على درجة من الخبرة المهنية والسياسية والنزاهة والعلمية والحياد والاستقلال لا سيما في الدول ذات المجتمعات المتعددة وغير المتجانسة مثل العراق، باعتبار أن المحكمة الدستورية هي الملاذ الوحيد التي يمكن اللجوء إليها من قبل كافة المكونات المجتمعية المختلفة لحماية حقوقهم الدستورية في حال انتهاكها والتجاوز عليها من قبل السلطات السياسية داخل الدولة. إنطلاقاً من ذلك فإن لتشكيل المحكمة الدستورية وتحديد اختصاصاتها وكذلك ضمانات استقلالها أثراً كبيراً في حياة التعددية المجتمعية في الدولة الفيدرالية.

2.1 مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالقضاء الدستوري، وما هي أهميته في الدولة الفيدرالية؟
- هل جاءت نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005، الخاصة بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا بشكل يضمن حياد المحكمة واستقلاليتها. وهل أستطاع المشرع الدستوري تحديد الضمانات الكافية لحماية القضاء الدستوري من التدخلات الخارجية؟

- هل جاءت النصوص الدستورية الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا بالضمانات الكافية لحماية التعددية المجتمعية؟ وهل راعى المشرع الدستوري مبدأ التوازن بين المكونات المجتمعية في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا؟

1.1 أهمية البحث

لا يكفي الاعتراف الدستوري بثقافة وخصوصيات الجماعات المجتمعية المختلفة، كما أنه لا قيمة لمشاركة تلك الجماعات في السلطات الاتحادية، ما لم تكن هناك جهة قضائية مستقلة ومحيدة لها صلاحية حماية الدستور، لأن القضاء المستقل والمحيد

بين الدفع الفرعي والدعوى الأصلية، في حين تناولنا في المطلب الثاني الدعوى الأصلية وأتينا بنجامة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والتوصيات.

2. المبحث الأول: مفهوم القضاء الدستوري ومقومات استقلاله

يعد القضاء الدستوري أهم مفاصل السلطة القضائية الاتحادية، نظراً لإهمية الاختصاصات التي يتمتع بها، وعلى رأسها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ما يجعله حارساً أميناً لمبدأ سمو الدستور الذي يعد أهم المرتكزات في القانون الدستوري، والذي بموجبه لا يجوز إصدار أية تشريعات بصورة مخالفة للدستور داخل الدولة. عليه لبيان القضاء الدستوري كضمانة لحماية التعددية المجتمعية، أرتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم القضاء الدستوري، في حين نتناول في المطلب الثاني مقومات استقلال القضاء الدستوري.

1.2 المطلب الأول: مفهوم القضاء الدستوري

لبيان مفهوم القضاء الدستوري لا بد أن نتناول تعريف القضاء الدستوري أولاً، ومن ثم نتطرق إلى بيان أهميته في الدولة الفيدرالية ثانياً. عليه أرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

1.1.2 الفرع الأول: تعريف القضاء الدستوري

عرف الفقهاء القضاء الدستوري وفقاً لآتجاهين: الأول: هو اتجاه عضوي ينظر إلى القضاء الدستوري كهيئة أو سلطة. أما الثاني: فهو اتجاه موضوعي ينظر إلى القضاء الدستوري كوظيفة أو كنشاط.

فوفقاً للاتجاه العضوي، فإن مصطلح القضاء الدستوري يعني "إنشاء محكمة عليا تتوفر فيها كل ضمانات المعرفة والنزاهة والاستقلال الممكنة، ويرفع أسماها من قبل الأطراف المعنية موضوع عدم الدستورية، وبكلمة واحدة يكون لهذه المحكمة العليا، تقرير دستورية أو عدم دستورية القوانين والمراسيم"⁽¹⁾. كما عرف أيضاً بأنه يعني "وجود محكمة أو هيئات قضائية متخصصة بالسهير على احترام أعلوية الدستور"⁽²⁾، أو هو "هيئة قضائية خاصة، ينشئها الدستور، ويحدد صلاحياتها، ويضمن بقاءها وأستقلال أعضائها"⁽³⁾. أو "أية حمة قضائية التي خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية، عندما تكون الرقابة مركزية (قضاء دستوري متخصص)"⁽⁴⁾. ويعرف أيضاً على أنه "سلطة أو هيئة دستورية أوجدتها الإرادة الشعبية، كغيرها من بقية السلطات وحددت صلاحياتها بشكل حصري، وذلك

• وهل مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق دورها بصورة محايدة ومستقلة بعيدة عن التدخلات السياسية.

3.1 فرضية البحث

من المعلوم أن المشرع الدستوري في الدول ذات البنية المجتمعية المتعددة، يوكل وظائف عدة للقضاء الدستوري، باعتباره الملاذ الآمن الذي يتم اللجوء إليه لحماية حقوق كافة المكونات المجتمعية المختلفة من تعسف السلطات الحاكمة، وأهم هذه الوظائف هو حماية مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق الانسان وحرياته الفردية والجماعية ضد أي أتهاك من قبل سلطات الدولة، حيث إن اللجوء إلى القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية) أمر متاح باعتباره الضمانة الضرورية لمهامها، وكذلك من وظائف القضاء الدستوري حماية النظام الديمقراطي من خلال حماية حقوق وخصوصيات الجماعات المجتمعية المختلفة ضد أغلبية تسلطية لجماعة اجتماعية معينة. وأخيراً يمارس القضاء الدستوري دوره الرقابي على السلطين التشريعية والتنفيذية وذلك لضمان مطابقة التشريعات الصادرة منها لنصوص الدستور.

4.1 منهجية البحث

أعتمدنا في كتابة بحثنا هذ على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع البحث، كما أعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الاشارة إلى النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوعنا هذا. كما أعتمدنا على المنهج التطبيقي عن طريق إيراد بعض التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بدورها في حماية المكونات المجتمعية المختلفة في العراق.

5.1 خطة البحث

سنتناول موضوع البحث من خلال تقسيمه على ثلاثة مباحث. يتناول المبحث الأول مفهوم القضاء الدستوري ومقومات استقلاليته وذلك من خلال مطلبين، تناول المطلب الأول، مفهوم القضاء الدستوري، في حين تناول المطلب الثاني، مقومات استقلال القضاء الدستوري، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى تكوين المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها وقسمناه على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تكوين المحكمة الاتحادية العليا. بينما تناولنا في المطلب الثاني، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا. أما المبحث الثالث، فقد خصصنا للقضاء الدستوري كضمانة، وقسمناه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الرقابة عن طريق الجمع

لكي تحافظ بالدرجة الأولى على احترام قواعد توزيع صلاحيات السلطات، وعدم انتهاك أي منها للصلاحيات الأخرى التي خصها بها الدستور"⁽⁵⁾.

أما الاتجاه الموضوعي فإنه يركز على وظيفة القضاء الدستوري، فيعرفه آيزنمان بأنه "نوع من الولاية القضائية التي تنصب على القوانين الدستورية، وبالتالي يضمن توزيع الاختصاص بين التشريع العادي والتشريع الدستوري وكفالة احترام الاختصاص من قبل الهيئات العليا داخل الدولة"⁽⁶⁾. أو هو "مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري"⁽⁷⁾. وحسب ميشيل فرومان، يعني "ممارسة وظيفة قضائية من قبل هيئة مستقلة لها صفة محكمة"⁽⁸⁾. أو هو "مجموع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهي بصدد البحث في مسألة الدستورية عندما تكون الرقابة لامركزية (قضاء دستوري غير متخصص)"⁽⁹⁾. أو هي "مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من الجهة التي حددها الدستور، يستوي في ذلك أن تكون هيئة قضائية أو سياسية، وذلك بمناسبة ممارسة الاختصاصات المناطة بها بصورة مباشرة في الرقابة على دستورية القوانين أو بصورة غير مباشرة والتي تثار أثناء ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال تفسير نصوص الدستور والقوانين ذات الطبيعة الدستورية أو أي اختصاص آخر له صلة بممارسة مهام القضاء الدستوري"⁽¹⁰⁾. إذاً من الناحية الموضوعية، فإن القضاء الدستوري هو اصطلاح ينصرف إلى الوظيفة أو الاختصاص لا إلى القائم به، أي أنه بشكل أساسي، يعني الفصل في المنازعات التي لها طبيعة دستورية"⁽¹¹⁾.

من كل ما تقدم يمكن القول، أن القضاء الدستوري يقصد به وجود سلطة أو هيئة أوجدتها الدستور ويحدد صلاحياتها في أغلب الأحيان وتكون مهمتها الرقابة على دستورية القوانين إذا كان قضاءً دستورياً متخصصاً، وتكون مهمتها إضافة إلى مهمة الرقابة الدستورية، الفصل في بعض القضايا الدستورية إذا كان قضاءً دستورياً غير متخصصاً.

2.1.2. الفرع الثاني: أهمية القضاء الدستوري في الدولة الفيدرالية

للقضاء الدستوري أهمية أساسية، ليس فقط في حماية الدستور من خلال العملية التشريعية وإدارة الشأن العام، بل تكمن أيضاً في انتظام سير أداء المؤسسات الدستورية، وتكريس شرعية السلطات، إضافة إلى تطوير المنظومة الدستورية وبناء دولة القانون. من هذا المنطلق يمكن القول أن فاعلية القضاء الدستوري في بناء دولة ديمقراطية مبنية على حق ترتبط بالتزام كل السلطات في الدولة بالالتزام بالقرارات والأحكام الصادرة عنه وتنفيذها لكونها قرارات وأحكام

بأية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وملزمة للسلطات كافة، وعدم التقيد بها سيؤدي إلى تقويض الأسس التي قام عليها القضاء الدستوري، ويطيح بالغايات والأهداف التي وجد من أجلها، ويطرح جملة من الإشكاليات التي يجب إيجاد الحلول اللازمة لها من أجل انقاذ المنظومة الدستورية التي تقوم عليها الدولة"⁽¹²⁾.

يمكن ضمان نجاح النظام الفيدرالي واستقراره في مدى الالتزام بالدستور الفيدرالي الذي يعد أعلى وثيقة قانونية أسس الاتحاد بموجبها والعهد الذي يربط أطراف هذا الاتحاد القائم على الانضمام الاختياري بين الوحدات المكونة له، وإن هذا الأمر ليس مرهوناً فقط بالالتزام الأخلاقي لأطرافه، وإنما لا بد أن يعزز ذلك بإجراءات عملية وترتيبات دستورية واضحة تكون ضمانة لهذا الالتزام لتحقيق مبادئ النظام الفيدرالي وخصائصه، وإذا كان عدم الالتزام ببعض من تلك الخصائص قد يبعد النظام الفيدرالي عن حالته الطبيعية أو النموذجية ولا يفقده صفته الأساسية، فإن وجود القضاء الدستوري المستقل لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال وبأية درجة من الدرجات"⁽¹³⁾، لكون الدور الذي يمارسه القضاء الدستوري مهماً جداً من الناحية السياسية، حيث التوجه العام في الدساتير الحديثة هو نحو الاعتراف الفعلي بالاستقلال الذاتي للوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، من هنا يمكن القول أن القضاء الدستوري هو الحامي والرقب على احترام هذا المبدأ، مع تجنب للقرارات المتحيزة لمصلحة الاتحاد أو لمصلحة الوحدات المكونة لها لتجنب تفكك النظام السياسي القائم على التوازن بين مستويات الحكم"⁽¹⁴⁾.

إن استقلال السلطة القضائية وبالأخص القضاء الدستوري في الدولة الفيدرالية يحوز أهمية خاصة لكون هذا النظام يقوم على مبدأي المشاركة والاستقلال الذاتي للوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، وإن ضمان نجاح هذا النظام واستقراره مرهون كما بينا بمدى الالتزام بالنصوص الدستورية المنظمة لهذه المسائل، ومن الطبيعي أن تولد في الدولة الفيدرالية الكثير من النزاعات بين مستويات الحكم المختلفة، فضلاً عن المنازعات التي تحدث بين مؤسسات الدولة على مستوى الاتحاد، وتبرز الحاجة بالنتيجة لوجود جهة قضائية محايدة ومستقلة تختص بالفصل في مثل هذه النزاعات، من هنا يمكن القول أنه إذا كان القضاء المستقل يعد الضمانة لإقامة التوازن بين السلطات الاتحادية، فإنه بالتأكد الضمانة الأهم، للفصل العادل في النزاعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الوحدات المكونة للنظام الفيدرالي من ولايات، كاتونيات، أقاليم، .. إلخ. فإذا لم تكن للقضاء الدستوري في

الرغم من الاعتراف في بعض الدول بحق الحكومة في تعيين القضاة إلا أن ذلك لا يعني أن يعترف لها بحق عزلهم في أي وقت. لأن القضاة يجب أن يتمتعوا بضمانة عدم قابلية للعزل، ومن ثم فلا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي. فالسبب الوحيد لإنهاء خدمتهم هو ارتكابهم لأخطاء تأديبية تثبت بعد محاكمة تتم من أعضاء قضائيين، أي قضاة من أعضاء السلطة القضائية ذاتها⁽¹⁹⁾.

ولهذا كان من الضروري تحصين أعضاء السلطة القضائية ضد تعسف السلطة التنفيذية التي قد تصدر قرارات بعزل القضاة من مناصبهم إذا لم يكن ما تقوم به السلطة القضائية على هوى السلطة الحاكمة، ومن ثم وجبت حمايتهم دستورية، لتحقيق الهدف الأسمى وهو استقلال القضاء. على أنه إذا كانت هذه الضمانة تقضي بعدم جواز عزل القضاة، إلا أن ذلك لا يعني عدم امكان مساءلتهم عما يقع منهم من أخطاء مهنية معينة، وإنما يعني أن تتم هذه المساءلة عن طريق القانون الذي ينظم هذه القواعد ويكفل الضمانات، لا أن يتم ذلك عن طريق السلطة التنفيذية. ومن ثم فإن مساءلة القضاة تتم بإجراءات خاصة ينص عليها القانون ولا تكون مساءلتهم الا أمام السلطة القضائية ذاتها، حتى تبعث الطمأنينة في نفوسهم يقضون فيما يعرض عليهم من منازعات، فلا تستطيع السلطة التنفيذية عزلهم، ولا تلك السلطة التشريعية المساس بهم تحت ستار إصدار قانون لإعادة تنظيم مرفق القضاء⁽²⁰⁾.

ويضاف إلى ذلك، أن الغاية من تحصين القضاة من العزل هي حماية القضاء من خلال عدم التأثير على القضاة بأية وسيلة كانت سواء بالاكراه أو الضغط بالنقل أو بتوجيه تهم كيدية ضدهم، فالقضاء ميزان العدل وأن الغرض من ذلك ليس وضع القضاة في مراكز أعلى من غيرهم من الموظفين العموميين، بل الغرض هو توفير الحماية من جراء ما تقوم به جهات أخرى داخل الدولة⁽²¹⁾.

من كل ما تقدم يظهر لنا، ان هناك تلازماً حتمياً بين استقلال القضاء واعتباره سلطة، ولا يفرض هذا التلازم وجوده من الناحية النظرية من خلال التسليم للقضاء بأنه سلطة فحسب، وإنما يجب أن تتوفر الضمانات اللازمة لاستقلال القضاة باصدار الاحكام القضائية التي تضعهم في إطار يجعلهم بمنأى عن مؤثرات وضغوط السلطين التشريعية والتنفيذية والتي بيدها القوة الممكنة لهذا التأثير، وقد تستخدم ضد القضاة اذا ما وصلوا الى نقطة تتعارض فيها أحكامهم وأعمالهم مع ما تصبو إليه تلك السلطات لذا ينتج عن هذا تصادم يؤدي بشكل او بآخر الى تعرض القضاة الى وسائل الضغط والتأثير التي تملكها السلطات، ولهذا ينبغي ان

الدولة الفيدرالية ضمانات كافية تضمن استقلاليته، فإن الاقتناع بقراراته يصبح صعب التحقق من قبل مستويات الحكم، ولن تلتزم بها طوعية بياعث الاطمئنان إليها والإيمان بعادتها، وبالنتيجة فإن هذا النظام سيكون معرضاً للانهار في أية فرصة⁽¹⁵⁾.

2.2 المطلب الثاني: مقومات إستقلال القضاء الدستوري

يشكل استقلال القضاء الدستوري المبدأ الأول من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية، وفي ذات الوقت يشكل أحد مقومات الدولة القانونية، حيث أنه يتوقف عليه الوجود الفعلي لبقية مقومات الدولة القانونية. فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا لضمان الحقوق والحريات العامة إلا بوجود رقابة قضائية من جهة محايدة ومستقلة تكفل احترام أحكام الدستور وكذلك القواعد القانونية الأخرى في الدولة⁽¹⁶⁾. وهذا الاستقلال لا يتحقق إلا إذا كانت هناك مقومات خاصة لذلك ومنها حصانة قضائية وحماية للوظيفة القضائية. عليه لبيان مقومات إستقلال القضاء الدستوري لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

2.2.1 الفرع الأول: الحصانة القضائية

ان مبدأ استقلال القضاء في الاصل هو قاعدة داخلية ضمن إطار علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات العامة في الدولة، ومقتضى هذا المبدأ هو عدم التدخل من جانب السلطين التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء، وإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن السلطين الآخرين⁽¹⁷⁾. أي أن القضاء إذا كان سلطة يقف على قدم المساواة مع السلطين التشريعية والتنفيذية، فان الاثر الحقيقي لذلك هو أن يكون القضاء مستقلاً، وأن لا يمس أستقلاله على أي نحو من جانب أي من السلطين. فن جانب السلطة التشريعية لا يجوز للمشرع أن يتدخل في أعمال القضاء مما من شأنه أن يهدد أستقلاله، فلا يجوز له أن يناقش موضوعاً مطروحاً على القضاء ولا أن يطلب منه الفصل فيه على نحو معين. كما لا يجوز للسلطة التشريعية أستتاراً وراء حقها في التشريع أن تصدر قوانين تعطل بها أحكام القضاء أو تلغيها. كما لا يجوز لها أن تستخدم حقها المسلم بها في إعادة تنظيم القضاء على النحو الذي يمكنها من الاعتداء على استقلال القضاء والمساس بضماناته⁽¹⁸⁾.

ومن ناحية السلطة التنفيذية يجب أن يتوافر للقضاة كأفراد معنى للاستقلال، وهذا الاستقلال يجب أن يكون أولاً وقبل كل شيء تجاه الحكومة ذاتها. وعلى

غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً⁽²⁵⁾.

ومن خلال استقراء التجارب الدستورية في الدول الفيدرالية نجد أن دساتير معظم هذه الدول قد أقرت تشكيل قضاء دستوري للقيام بالمهام التي أوكلها الدستور إليه، وإن العديد من دساتير هذه الدول نصت على استقلال هذا القضاء بنصوص واضحة وصريحة ومنها على سبيل المثال: (دستور سويسرا في المادة (191)، القانون الأساسي الألماني لسنة 1947 في المادة (97)، دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 في المادة (165)، دستور النمسا لسنة 1920 في المادة (87)، دستور الأرجنتين لسنة 1994 في المواد (109-113-114)، وغيرها).

وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام 2005، نجد أنه سار على نهج غالبية دساتير الدول الفيدرالية واشترط في القضاء أن يكون مستقلاً في أكثر من مادة دستورية. حيث نص في الباب الخاص بالحقوق والحريات على أن "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"⁽²⁶⁾. كما أكد الدستور على استقلال السلطة القضائية بالقول أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"⁽²⁷⁾. وبشأن استقلال القضاء نص الدستور على أن "القضاء مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"⁽²⁸⁾.

2.2.2.2 الفرع الثاني: حماية الوظيفة القضائية

من مقومات حماية الوظيفة القضائية: التفرغ للوظيفة القضائية، وحيادية الوظيفة القضائية. وهي كالآتي:

1.2.2.2.2 التفرغ للوظيفة القضائية

من مستلزمات استقلال السلطة القضائية، أن لا يسمح للقضاة بأن يشغلوا أية وظيفة عامة أخرى طيلة بقائهم في الوظيفة القضائية. فإذا ما وجد نص في الدستور بهذا المعنى، فإن ذلك لا يعني منع القاضي من قبول مهمة قضائية إضافية مؤقتة، وغير متعارضة مع واجباته. ويجب أن يترك مثل هذه الأمور لحكم القاضي نفسه⁽²⁹⁾. بل يعني ذلك منع القاضي من ممارسة أي عمل آخر، متى كان من شأن هذا العمل التأثير على استقلاله تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو يتعارض مع اختصاصاته القضائية⁽³⁰⁾. لذا نجد أن غالبية الدساتير نصت على عدم الجمع بين عمل قضائي وأي عمل آخر سواء كان هذا العمل ضمن الوظيفة العامة كما هو

ينصرف التفكير إلى إيجاد الأطر والسبل الدستورية والقانونية التي تبعد القضاة بوصفهم اشخاصاً عن تلك القوة المؤثرة، ومن أبرزها الاستقلال العضوي ومفاده إبعاد تأثير الحكومة عن اشخاص القضاء عند ممارستهم لمهامهم القضائية أو بسببها سواء كان هذا التأثير بوسائل مادية كالقوة أم بوسائل قانونية كإستعانة الحكومة بالصلاحيات القانونية الممنوحة لها إزاء القضاء⁽²²⁾.

ليست السلطة القضائية في حد ذاتها، بوصفها فرعاً من أفرع الحكومة هي التي يجب أن تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية وعن البرلمان؛ بل القضاء كأفراد أيضاً لهم الحق في التمتع بالاستقلال في اضطلاعهم بمهامهم المهنية. وهذا الاستقلال لا يعني بطبيعة الحال أن بوسع القضاء أن يفصلوا في القضايا بالاستناد إلى رغائهم أو أفضليتهم، بل يعني، أن لهم حقاً وعليهم واجب الفصل في القضايا التي تعرض عليهم وفقاً للقانون ودون مخافة الانتقاد الشخصي أو الانتقام أيأ كان نوعهما، حتى في الحالات التي يضطرون فيها إلى إصدار أحكام تتصل بقضايا صعبة وحساسة. والمؤسف أن القضاء لا يسمح لهم في جميع الأحوال بالاضطلاع بمهامهم بهذه الروح من الاستقلال الحقيقي بل إنهم يتعرضون في العديد من البلدان لضغوط لا موجب لها تتراوح بين الانتقاد الشخصي غير السليم والنقل إلى مكان عمل آخر أو العزل مثلما يتعرضون للهجمات العنيفة على أشخاصهم وحتى الهجمات التي تودي بحياتهم⁽²³⁾.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن تصور تمام الاستقلال القضائي المنشود للسلطة القضائية بمجرد كفالة إستقلال القضاء من خلال إناطة شؤونهم بالسلطة القضائية نفسها، وإنما ينبغي عدم التدخل في الأعمال الصادرة عن سلطة القضاء سواء أكانت أحكاماً قضائية أم أعمالاً ولائية أم مصادقات على نتائج انتخابية برلمانية كانت أم رئاسية، وهذا ما يمكن ان نسميه الاستقلال الوظيفي وهو الوجه الآخر لهذا الاستقلال إلى جانب الاستقلال العضوي، ويتعلق بموضوع النشاط القضائي مع التنبيه إلى ان المقصود بالوظيفة القضائية في هذا الجانب هي ديناميكية عمل السلطة القضائية أو نشاطها بوصفها كياناً خاصاً متميزاً دون انصراف الذهن إلى وصف القضاء عما إذا كان سلطة أم وظيفة لان النقاش بهذا الصدد محسوم لكونه سلطة. وعليه يمكن وصف الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية بأنه عدم التدخل فيما يصدر عن القضاء من أعمال سواء بالتعديل أو التبديل أو الإلغاء من جهات خارجة عنه وبالأخص السلطة التنفيذية⁽²⁴⁾.

وفيما يخص دستور جمهورية العراق لعام 2005، نجد أنه نص على أن: "القضاء

قانون حقوق الإنسان المحلي والدولي متى ما كان هذا القانون ذا علاقة بالموضوع⁽⁴⁰⁾.

وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام 2005، نجد أنه نص على أن "يحظر على القاضي وعضو الادعاء الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي"⁽⁴¹⁾. إلا أنه مع ذلك نجد في الواقع العملي في العراق أن تشكيل المحكمة الاتحادية العليا قد خضع لرغبات الأحزاب والقوى السياسية، مما أدى إلى وجود محاصرة طائفية-سياسية داخل هذه المحكمة. وهذا بدوره يؤثر سلباً على حياديتها واستقلالها، مما يضعف من دورها الهام في حماية كافة المكونات المجتمعية المختلفة في العراق، لأن من شأن ذلك إبعاد بعض المكونات المجتمعية من التمثيل في هذه المحكمة، وكذلك من الممكن ان تصدر قرارات المحكمة بصيغة طائفية ولمصلحة القاضين عليها سياسياً.

3. البحث الثاني: تكوين المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها

تعد المحكمة الدستورية أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الفيدرالية، لأن مهمتها لا تقتف مهمة في تطبيق القوانين والفصل في النزاعات بين الافراد فقط، بل تمتد لتشمل اختصاصات أخرى تتعلق بالمحافظة على النظام الفيدرالي، ومن أهمها المنازعات التي تنشأ بين الدولة الاتحادية وبين الوحدات المكونة لها أو بين تلك الوحدات نفسها، إضافة إلى ممارستها الاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية وبسط الرقابة على دستورية القوانين والانظمة داخل الدولة. عليه لبيان تكوين المحكمة الاتحادية العليا وأختصاصاتها أرتأينا تقسيم هذا البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تكوين المحكمة الاتحادية العليا وانعقادها، في حين نتناول في المطلب الثاني اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.

1.3 المطلب الأول: تكوين المحكمة الاتحادية العليا وانعقادها

تختلف تكوين المحكمة الاتحادية العليا وانعقادها عن باقي المحاكم والايهزة القضائية الاخرى داخل الدولة، لكونها جهة حامية للدستور، ولها دور لا يستهان به في حماية حقوق ومتطلبات مكونات الشعب العراقي الأساسية نتيجة للاختصاصات التي تتمتع بها استناداً للدستور. عليه قسمنا هذا المطلب على الفرعين التاليين:

1.1.3 الفرع الأول: تكوين المحكمة الاتحادية العليا

أعتبر دستور جمهورية العراق لعام 2005، المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وتتكون من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي

أعضاء مجلس النواب⁽⁴²⁾. وبهذا نجد أن المشرع الدستوري لم يحدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بخلاف ما ورد بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي أشار إلى أن المحكمة الاتحادية العليا تتكون من تسعة أعضاء⁽⁴³⁾. وإنما ترك هذا الأمر لقانون يسن لاحقاً من قبل مجلس النواب. ولحد الآن لم يصدر هذا القانون من مجلس النواب بعد صدور الدستور. لذلك لا يزال قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لعام 2005، والنظام الداخلي لها ذي الرقم (1) لعام 2005 ساريين، استناداً إلى المادة (130) من الدستور التي تنص على أنه "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور". وبالرجوع إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا التي نجد أنه ينص على أن "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين، يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستقرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (15) خمس عشرة سنة. للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستقرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (15) خمس عشرة سنة. ويتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية لاصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تأريخ اختيارهم"⁽⁴⁴⁾. كما أشار القانون إلى أن "يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي"⁽⁴⁵⁾. دون أن يشير القانون إلى أصناف أعضاء المحكمة الواردة في الدستور وهي كل من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون. بمعنى أن الدستور جاء بتجربة جديدة في تشكيلة المحكمة حيث أضاف إليها خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون.

من هنا يمكن أن نتساءل عن دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون. هل أن لهؤلاء الأعضاء الحق في إصدار القرار مثل القضاة أم أن دورهم استشاري فقط؟ في الواقع أختلف الفقهاء والمختصون في مجال القانون الدستوري في الاجابة عن هذا. وبرزت ثلاثة إتجاهات بهذا الخصوص:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عمل المحكمة الاتحادية العليا هو عمل قضائي بحت، وان دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون هو دور استشاري يتمثل في بيان الرأي في القضية المعروضة، أما القرار والفصل في النزاع المعروض

موكل إلى الهيئة القضائية في المحكمة (القضاة)⁽⁴⁶⁾. وأستند أصحاب هذا الرأي لدعم رأيها إلى الحجج الآتية⁽⁴⁷⁾:

- أن للقضاء وحده الحق في إصدار القرار والفصل في الخصومة، لأنه الجهة المختصة بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء أن تقع هذه المنازعات بين الأفراد أم بينهم وبين الحكومة وإعطاء الحقوق لأصحابها.
- يستند المحكمة الاتحادية العليا أساس عمله القضائي من الدستور ذاته، الذي ينص على أن: "المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً"⁽⁴⁸⁾.
- استناداً إلى أحكام المادة (93) من الدستور، تمارس المحكمة الاتحادية العليا أعمال قضائية منها على سبيل المثال (الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات، وفصل تنازع في الاختصاص، والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء)، فهذه الأعمال كلها لا يمكن الفصل فيها إلا من قبل القضاة وليس من قبل أشخاص أخرى؛ لأنها أعمال قضائية بحتة. لذلك فليس لغير القضاة الصلاحية لممارسة عمل خارج عن اختصاصهم، وإن الخبراء والحالة هذه غير مؤهلين من الوجهة المهنية للفصل في القضاء لان التأهيل أخصر في مجال الخبرة حصراً.

الاتجاه الثاني: عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العضوية في المحكمة الاتحادية العليا تضم ثلاثة أصناف رئيسة وهم: (القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون). وبعد خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون هم أعضاء في المحكمة الاتحادية العليا إلى جانب القضاة ويتمتعون بكامل صلاحيات القضاة فيها، ومنها المشاركة مع الهيئة القضائية في اتخاذ القرار⁽⁴⁹⁾. وحسب اعتقاد أصحاب هذا الاتجاه، إن المشرع الدستوري أضاف خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون إلى عضوية المحكمة الاتحادية العليا لمراقبة التشريعات وضمان عدم تعارضها مع المادة الثانية من الدستور التي تنص في الفقرة (أولاً) على أنه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام". وكما نصت في نفس المادة (أولاً/ب) على أنه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية". وعلى الرغم من وجود التعارض بين هذين النصين إلا أنها قد وضعا في الدستور لعدة اعتبارات أهمها الحفاظ على التوازن بين طموحات بناء الديمقراطية في مجتمع ذي هوية إسلامية كما جاء في الدستور. من هذا المنطلق يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الضروري

مشاركة خبراء الفقه الإسلامي في المحكمة الاتحادية العليا لمعرفة مدى تطابق التشريع مع ثوابت أحكام الإسلام، وكذلك الحال بالنسبة لفقهاء القانون حيث تكون مشاركتهم ضرورية في المحكمة لمعرفة مدى تطابق التشريع مع مبادئ الديمقراطية⁽⁵⁰⁾.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه بإمكان تحديد دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وذلك بتحديد طبيعة الموضوع أو العمل المراد حسمه أمام المحكمة الاتحادية العليا، فإذا كان الموضوع ذا طبيعة قضائية كالفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء. ففي مثل هذه الحالات لا يتعدى دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون تقديم المشورة دون التصويت. أما إذا كان الموضوع ذا طبيعة غير قضائية كتفسير نصوص الدستور والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والنظر في صحة عضوية مجلس النواب. ففي هذه الحالة ينبغي أن تمارس هذه الاختصاصات بالاشتراك بين القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وللجميع حق التصويت واتخاذ القرار دون تمييز⁽⁵¹⁾.

بناءً على ما تقدم يمكن القول، أن النصوص الدستورية الخاصة بتكوين المحكمة الاتحادية العليا لم تأتي بالضمانات الكافية لحماية التعددية المجتمعية. ولم نجد في الدستور أية ضمانة لمشاركة المكونات المجتمعية المختلفة في تكوينها.

2.1.3. الفرع الثاني: انعقاد المحكمة الاتحادية العليا

لم يشر دستور جمهورية العراق لعام 2005، إلى النصاب المطلوب لانعقاد المحكمة الاتحادية العليا، ولا إلى النسبة المطلوبة من الاصوات لإصدار القرارات، وإنما ترك ذلك الأمر لقانون المحكمة ونظامها الداخلي. واستناداً لأحكام القانون المذكور أصدرت المحكمة الاتحادية العليا نظامها الداخلي وحددت فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع⁽⁵²⁾. ورغم ذلك نظم المشرع العديد من الأحكام المتعلقة بانعقاد المحكمة في قانونها المرقم (30) لسنة 2005.

وبالرجوع إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا، نجد انه نص على أن "يدعو رئيس المحكمة أعضائها لانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً الا بحضور جميع أعضائها وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الأحكام والقرارات

الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر باغلبية الثلثين⁽⁵³⁾.

من هذا النص يظهر لنا، أن المحكمة لا تتعقد إلا بدعوة من رئيسها حصراً، على أن يرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال وكل ما يتعلق به من الوثائق وذلك من أجل تمكين الاعضاء من الاطلاع على وثائق لتسهيل مهمتهم عند النظر في الموضوع المطروح أمامها. إلا أن ما تمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع لم يحدد الوقت الكافي لتبليغ أعضاء المحكمة قبل الانعقاد. لذا جاء النظام الداخلي للمحكمة وحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل الموعد المحدد للانعقاد، الا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها⁽⁵⁴⁾. وفيما يتعلق بالنسبة المطلوبة للانعقاد فقد حدد المشرع هذه النسبة بحضور جميع الاعضاء، أي أن انعقاد المحكمة لا يتم عند غياب أحد أعضائها، وإذا تم الانعقاد خلافاً لذلك فان انعقادها يكون غير صحيح وما يصدر عنها يكون باطلاً استناداً لقاعدة ما بني على الباطل فهو باطل.

وعلى الرغم من اعتقاد بعض الكتاب بأن تحديد النصاب بالايجاع فيه نوع من التعقيد⁽⁵⁵⁾، إلا اننا نرى رغم وجاهة هذا الرأي، أن هذا الشرط ضروري، وذلك لحماية لحقوق كافة مكونات الشعب العراقي خصوصاً وأن قرارات المحكمة تصدر بالاغلبية البسيطة عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر باغلبية الثلثين.

وفيما يتعلق بجلسات المحكمة، نجد ان المحكمة تنظر في المنازعات في جلسة علنية الا اذا قرر رئيسها ان تكون الجلسة سرية في حالات ضرورية مراعاة للمصلحة العامة او النظام العام او الآداب العامة⁽⁵⁶⁾. وبعد التحقيق من صحة تبليغ الخصوم بموعد المرافعة تنظر المحكمة في المنازعة سواء أحضر أطرافه أم لم يحضروا⁽⁵⁷⁾. ولها أن تجري ما تراه من تحقيقات لازمة في المنازعات المعروضة عليها أو تندب لذلك احد اعضائها، وللمحكمة أيضاً طلب أية أوراق أو بيانات من الحكومة أو اية جهة اخرى رسمية أو غير رسمية للاطلاع عليها. وكما يجوز لها أيضاً عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق أو صورها الرسمية حتى لو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها أو تسليمها⁽⁵⁸⁾. وإذا اقتضى الأمر الاستعانة برأي المستشارين لديها أو خبراء من خارجها فتقرر الاستعانة بهم ويكون رأيهم استشارياً⁽⁵⁹⁾. وللمحكمة أيضاً تكليف الادعاء العام بإبداء الرأي في موضوع معروض أمامها وعلى الادعاء العام إبداء رأيه تحريرياً خلال المدة التي تحددها

المحكمة⁽⁶⁰⁾. وعند النطق بالحكم أو القرار يجب ان تودع مسودته في إضارة الدعوى بعد التوقيع عليها، ويلزم ان يكون الحكم والقرار مشتملاً على أسبابه، فان لم يكن بالايجاع أرفق معه الرأي المخالف مع أسبابه⁽⁶¹⁾.

وفيما يتعلق بضرورة نشر قرارات المحكمة الاتحادية العليا من عدمها، لم نجد لا في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، ولا في نظامها الداخلي ذي الرقم (1) لسنة 2005، ما يشير إلى ذلك. لذا ذهب بعض الكتاب إلى أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وبوجه خاص تلك التي تتعلق بتفسير الدستور وإبطال نص تشريعي، لها أهمية عالية وتصبح جزءاً من التشريع الاصلي، أو ملازماً له، كما تعد بمثابة مبادئ قانونية ترقى لمصاف السمو الدستوري، لذا ينبغي نشرها في الجريدة الرسمية لتجنب حجج القائلين بالجهل في صدورهما، وإتماماً لقاعدة الاشهار ايضاً⁽⁶²⁾.

وفيما يتعلق بحجية القرارات والاحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا فان الدستور عدها بآنة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتعد ملزمة لكافة السلطات⁽⁶³⁾.

2.3 المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

من أجل قيام المحكمة الاتحادية العليا بدورها في حماية الدستور والنظام الاتحادي خصص لها الدستور العديد من الاختصاصات منها ما يتعلق بأختصاصات قضائية، وأخرى غير قضائية. وقد حدد المشرع الدستوري هذه الاختصاصات في المادة (93) من الدستور. عليه لبيان أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لا بد من تقسيم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

1.2.3 الفرع الأول: الاختصاصات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا

المقصود بالاختصاصات القضائية هنا، تلك التي تظهر من خلال المنازعات التي تتبع في فصلها (فضها) إتباع الطرق القضائية المعتمدة في القضاء العدلي، أي إن المحكمة ستتخذ ذات الإجراءات والأصول اللازمة لرفع الدعاوي القضائية العادية عندما تقوم بممارسة هذه الاختصاصات⁽⁶⁴⁾. لذا يمكن وصفها بالاختصاصات القضائية وهي كالآتي:

1.1.2.3 الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

يشمل هذا الاختصاص الرقابة على دستورية القوانين النافذة، وكذلك الرقابة على دستورية الانظمة النافذة.

1.1.1.2.3 الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين هنا الرقابة القضائية، ويراد بها قيام جهة قضائية بممارسة الرقابة على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية للتأكد من مدى مطابقتها للدستور. وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام 2005، نجد أنه قد منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا⁽⁶⁵⁾.

ولكن السؤال المطروح هنا هو: هل تخضع جميع القوانين التي يسنها مجلس النواب للرقابة من قبل المحكمة الاتحادية العليا؟ أو هل تشمل رقابة المحكمة الاتحادية المعاهدات والقوانين العضوية وكذلك القوانين المعدلة للدستور أيضاً؟

بداية، يمكن القول إن رقابة المحكمة الاتحادية تشمل جميع القوانين العادية التي يصدرها مجلس النواب بصفته الجهة المنوط بها هذا الاختصاص. وفيما يتعلق بالرقابة على المعاهدات والاتفاقات الدولية، يمكن القول إن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية حتى تكون نافذة في العراق، لا بد من المصادقة عليها بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب⁽⁶⁶⁾. ومن دون اتباع هذا الإجراء فلا تكون المعاهدة ملزمة للحكومة ولا منتجة لأثرها القانوني، من هذا المنطلق يمكن القول إن القوانين الصادرة لهذا الغرض تعد محلاً للرقابة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا كونها قوانين عادية خاضعة للرقابة. وفيما يخص بالقوانين العضوية، أي تلك القوانين التي يحيل إليها الدستور تنظيم حالة معينة. كما هو الحال بالنسبة لقانون المحكمة الاتحادية العليا⁽⁶⁷⁾. فإن هذه القوانين تكون أيضاً محلاً للرقابة عليها من المحكمة الاتحادية العليا، فلها إبطالها إذا ما صدرت مخالفة لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أم الموضوعية⁽⁶⁸⁾.

وفيما يتعلق بالقوانين المعدلة للدستور، اشترط المشرع الدستوري لنفاذها، موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، مع مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام⁽⁶⁹⁾. أي أن المشرع وضع آلية معقدة لسن القانون المعدل للدستور ومختلفة لسن القانون العادي. لنا يرى البعض بأن هذا القانون لا يخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا، وذلك تماشياً مع القول بأن القوانين المعدلة للدستور تتمتع بالقيمة القانونية ذاتها التي يملكها الدستور، وأن مجلس النواب عند إقراره القوانين الدستورية فإنه يتصرف باعتباره (سلطة تأسيسية منشأة). وكذلك فإن الدستور نص في المادة (93/أولاً) على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في دستورية القوانين النافذة، وإن القانون المعدل للدستور بمجرد نفاذه سيكون جزءاً من الدستور، وبالتالي فإنه لا يمكن إدخاله في إطار نص المادة

أعلاه، وذلك لخروجه عن إطار وصف القانون العادي إلى القانون الدستوري والقول خلاف ذلك سيؤدي إلى إلغاء فكرة الدستور الجامد ومبدأ سمو الدستور المستمد منه، وبالتالي تكون الرقابة الدستورية لغوا لا قيمة لها⁽⁷⁰⁾.

2.1.1.2.3 الرقابة على دستورية الأنظمة النافذة

الأنظمة أو اللوائح كما تطلق عليها في بعض الدول، هي قواعد عامة مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية⁽⁷¹⁾. وأصبح العراق بعد تاريخ 1990/1/10 ضمن قائمة الدول ذات النظام القضائي المزدوج⁽⁷²⁾، فأصبحت هناك جهتان قضائيتان تتوليان الفصل في المنازعات، أحدهما يسمى (القضاء العادي) وهو يمارس الفصل في المنازعات الناشئة في إطار القانون الخاص. وثانيها وهو (القضاء الإداري) وهو يتولى الفصل في المنازعات الناشئة في إطار القانون العام، حيث تم إنشاء محكمة القضاء الإداري والتي أعطيت صلاحية النظر في صحة مشروعية القرار الإداري⁽⁷³⁾.

وبالرجوع إلى قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979، نجد أنه نص على أنه "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن"⁽⁷⁴⁾. وتنفيذاً لنص المادة (101) من الدستور أصدر مجلس النواب قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017، وبموجبه أنشأ مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية فيه يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على أن يكون من بين المستشارين ويعين وفقاً للقانون⁽⁷⁵⁾. هذا في الوقت الذي نص الدستور على أن تكون من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الرقابة على دستورية الأنظمة النافذة⁽⁷⁶⁾.

بناءً على ما تقدم يرى البعض، بأن هناك تعارضاً بين اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة القضاء الإداري فيما يخص الرقابة على دستورية الأنظمة على اعتبار أن القضايا الخاضعة لأحكام القانون الإداري ستكون من اختصاص مجلس الدولة، لنا سيولد هناك تنازع في الاختصاص لأن الجهتين سيكون لهما نفس الاختصاص. وعلى هذا الأساس يرى البعض أن منح المحكمة الاتحادية اختصاص

وكذلك القرارات والأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية الاتحادية، إضافة إلى الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية.

3.1.2.3 الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات وتنازعها البيئي

التنازع القضائي بنوعيه (السلي والإيجابي) أمر لا مفر منه في سائر الأنظمة القانونية في العالم. وفي الدول الفيدرالية القائمة على الوحدة والتقسيم في آن واحد يبدو التنازع أكثر وقوعاً فيها بفعل التنافس، وربما الحساسية القضائية بين الوحدات المكونة للاتحاد أو بينها وبين المركز وذلك نتيجة لميزة الاستقلال التي تتمتع بها الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية. من هذا المنطلق منح دستور جمهورية العراق لعام 2005، المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص⁽⁸⁰⁾. على الاعتبار أنها المحكمة الوحيدة الجامعة الشاملة للدولة بأسرها حيث لا يوجد نظيرها في الإقليم والمحافظات في الوقت الذي توجد فيه محكمة التمييز في الإقليم وبالتالي فإن إناطة هذا الاختصاص لمحكمة التمييز الاتحادية سيكون إشكال بذاته وربما سيثير مسألة التنازع مع محاكم التمييز في الأقاليم وهذا ما يفسر تجنب تنظيم قانون التنظيم القضائي لهذا الاختصاص. على ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا تنظر في تنازع الاختصاص في إطار وطاق محصورين بين الهيئات القضائية، إلى جانب محكمة التمييز الاتحادية⁽⁸¹⁾.

2.2.3 الفرع الثاني: الاختصاصات غير القضائية للمحكمة الاتحادية العليا

تبرز هذه الاختصاصات إذا كان الموضوع المثار أمام المحكمة ذا طبيعة غير قضائية، أي يحمل طابعاً سياسياً أو وظيفياً أكثر من كونه موضوعاً قضائياً. وهذه الاختصاصات يمكن تحديدها بما يلي:

1.2.2.3 تفسير نصوص الدستور

يقصد بتفسير نصوص الدستور تحديد معناها عن طريق إزالة غموضها وبيان مداها عن طريق استكمال نقائصها، وذلك بعد الوقوف على المعنى الظاهر المباشر لألفاظ النص الدستوري⁽⁸²⁾.

وقد منح الدستور المحكمة الاتحادية العليا اختصاص تفسير نصوصه. وحسنا فعل المشرع الدستوري عندما أعطى هذا الاختصاص لأعلى هيئة قضائية في الدولة، وذلك تلافياً للجدل حول تفسير نصوص الدستور، وتوحيداً أيضاً للرأي الدستوري، ومنعاً للتضارب في الآراء إذا ما تعددت الجهات التي لها الحق في التفسير. إطلاقاً من ذلك فالنصوص الدستورية محما بلغت درجة علوها وسموها،

النظر في دستورية الأنظمة اتجاه غير دقيق ويجب اعطاء هذا الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري حصراً أو لمجلس الدولة باعتباره صاحب الاختصاص الأدق⁽⁷⁷⁾.

إلا أننا نرى أنه في حالة وجود التعارض بين نصين أحدهما أعلى مرتبة من الثاني من حيث العلوية فالعبرة بالنص الأعلى، وهذا يعني أن الأفضلية للنص الدستوري، على اعتبار أن الدستور يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة. إضافة إلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ينحصر في التأكد من مدى دستورية الأنظمة من عدمها دون أن يمتد إلى التأكد من مشروعيتها. أي غن اختصاص النظر في مشروعية الأنظمة يكون للقضاء الإداري أو مجلس الدولة.

وأخيراً، يمكن أن نتساءل هل يشمل رقابة المحكمة الاتحادية العليا القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية في الأقاليم؟

للإجابة على ذلك يمكن القول، أن المادة (93/أولاً) لم تميز بين القوانين والأنظمة الاتحادية وبين نظيراتها في الأقاليم، وهذا يعني أن رقابة المحكمة الاتحادية العليا امتدت لتشمل القوانين والأنظمة النافذة التي تصدرها السلطات العامة في الأقاليم، لنا يجب أن تطابق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في الأقاليم؛ وكذلك الأنظمة الصادرة من السلطة التنفيذية في الأقاليم مع أحكام الدستور الاتحادي، وذلك استناداً للمادة (121/أولاً) من الدستور التي تنص على أن "سلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور". والمادة (13/ثانياً) منه التي تنص على أنه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه"⁽⁷⁸⁾.

2.1.2.3 الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق التشريعات الاتحادية

منح دستور جمهورية العراق لعام 2005، المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق التشريعات الاتحادية، حيث نص الدستور على أن المحكمة الاتحادية العليا هي التي تختص بـ"الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة"⁽⁷⁹⁾.

يظهر من النص المتقدم أن القضايا التي تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل فيها هي تلك التي تتعلق بتطبيق جميع القوانين الاتحادية الصادرة عن مجلس النواب

دستورية في الدولة وهي المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها الحامية للشرعية الدستورية والحكم الوسط بين الجميع، فلا تنتسب المركز أو إقليم، وتكون قراراتها بآية وملزمة لكافة السلطات⁽⁸⁷⁾.

3.2.2.3 الفصل في الاتهامات الموجهة لأعضاء السلطة التنفيذية

نص دستور جمهورية العراق لعام 2005، على أن من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا: "الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون"⁽⁸⁸⁾. يظهر من هذا النص أن المشرع الدستوري أحال كافة إجراءات المتعلقة بمساءلة كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء إلى قانون خاص يسر لاحقاً. ويرجع ذلك إلى خطورة موضوع أتهام في هذه الحالة لما ينتج عنه من تأثير على الحياة السياسية في البلد، فقد يؤدي ذلك إلى نشوء أزمات سياسية خطيرة في الدولة إذا ما حدث. من هذا المنطلق أعطى الدستور للمحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص كونها حامية للدستور وحافضة للتوازن السياسي بين السلطات ومختلف القوى السياسية في الدولة⁽⁸⁹⁾.

وبالرجوع إلى الفقرة السادسة من المادة (61) من الدستور، نجد أنها حددت التهم التي يمكن أن توجه إلى رئيس الجمهورية بـ "الخنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور وخيانة العظمى". أما فيما يتعلق بالتهم التي يمكن توجيهها لرئيس الوزراء والوزراء فلم يشير إليها الدستور، وإنما ترك ذلك لقانون خاص يصدر لاحقاً لهذا الغرض.

4.2.2.3 المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة وعضوية مجلس النواب

بعد انتهاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من المصادقة على إجراءات العد والفرز، تحال نتائج الانتخابات النيابية إلى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها. وذلك لأن الدستور حدد صلاحية المحكمة بالمصادقة دون أن تكون لها أية صلاحية في مراقبة العملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها، وذلك على اعتبار أن الدستور قد أوكل العملية الانتخابية في العراق برمتها إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فالمصادقة هنا تكون لازمة وضرورية كي تعطي نتائج الانتخابات البرلمانية آثارها الدستورية والقانونية لأنها مصادقة دستورية⁽⁹⁰⁾.

وإلى جانب اختصاص تصديق النتائج النهائية، تكون للمحكمة الاتحادية العليا الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس النواب بحق أعضائه، وجوهر هذا الاختصاص هو الفصل في صحة عضويتهم والبت في الطعون المقدمة بهذا الشأن

إلا إنها قد تثير نوعاً من الجدل حول مضمونها لما قد يعترضها من لبس أو غموض؛ مما يتعين معه وجود جهة مختصة لها القدرة على القيام بهذه المهمة الجسيمة، إذا ما حدث نزاع بين سلطة معينة وأخرى أو ثار نزاع بين إقليم معين أو آخر حول مفهوم هذه النصوص⁽⁸³⁾. ومن جهة أخرى تبرز أهمية اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الدولة، كون القضاء يمثل الجانب التطبيقي للقانون وإن المحاكم أقدر من غيرها على تطبيق ما تراه من تفسير لنصوص الدستور⁽⁸⁴⁾. ومن أهم تطبيقات القضايا بهذا الخصوص هي تفسير المحكمة لعبارة (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) الواردة في المادة (76) من الدستور، حيث تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تعبير ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) يعني: (إما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكثلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب أيها أكثر عدداً فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (76) من الدستور⁽⁸⁵⁾.

2.2.2.3 الفصل في منازعات المركز والإقليم ومنازعات الأقاليم أو المحافظات

البنية تمنح الدساتير الفيدرالية عادة المحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الخلافات والمنازعات التي تنشأ بين الوحدات المكونة للاتحاد الفيدرالي (الأقاليم، الولايات، الكانتونات) أو بينها وبين الحكومة الاتحادية، فهذه الخلافات والمنازعات لا يمكن حلها عن طريق العلاقات الدبلوماسية أو التحكيم؛ لأن العلاقة التي تربط هذه الوحدات تخضع لأحكام القانون الدستوري، وليس لأحكام القانون الدولي، على اعتبار أن الدستور الاتحادي هو الأساس القانوني الذي يقوم عليها الدولة الفيدرالية، بعكس الاتحادات الأخرى التي يكون الأساس القانوني لإنشائها ممثلاً في المعاهدات الدولية التي يحكمها القانون الدولي العام⁽⁸⁶⁾. وما لا شك فيه أن تثار المنازعات في الدولة الفيدرالية سواء بين مستويات الحكم المختلفة أم بين الحكومة الاتحادية والحكومات التابعة للوحدات المكونة للاتحاد. ومنها المنازعات التي تتعلق بالحدود أو على توزيع الثروة أو على ممارسة الصلاحيات الدستورية. من هنا حرص المشرع الدستوري على إعطاء هذا الاختصاص لأعلى هيئة قضائية

4. المبحث الثالث: المراجعة القضائية كضمانة لحماية التعددية المجتمعية

المراجعة القضائية هي الصفة المميزة لغالبية دساتير الدول الفيدرالية، فهي تعني إعطاء السلطة القضائية صلاحية الرقابة على كافة التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح والتعليقات الصادرة من السلطة التنفيذية بمقتضى الدستور الفيدرالي. فهي تعني من ناحية أخرى صلاحية المحكمة الدستورية المختصة في فض المنازعات بين مستويي الحكم. من هذا المنطلق يمكن القول أن توسيع نطاق حق مراجعة الجهة القضائية المختصة من قبل الافراد والجهات الرسمية وغير الرسمية داخل الدولة تعد ضمانة مهمة وضرورية لحماية التعددية المجتمعية، حيث باستطاعتهم مراجعة القضاء الدستوري في حال تجاوزت السلطات العامة على حقوقهم الدستورية. وقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005، أساليب تحريك وممارسة الرقابة أمام المحكمة الاتحادية العليا وحصرتها بأسلوبي الرقابة عن طريق الجمع بين الدفع الفرعي والدعوى الأصلية، والدعوى الأصلية بصورتها مستقلة. عليه لبيان لبيان هذه الاساليب، لا بد من تقسيم هذا المبحث على المطلبين التاليين:

1.4 المطلب الأول: الرقابة عن طريق الجمع بين الدفع الفرعي والدعوى الأصلية

يفترض في هذه الحالة وجود قضية أو نزاع ما أمام القضاء، ورأي أحد الأطراف أن القاضي قد يطبق قانوناً معيناً على هذا النزاع، فيدفع (أي يحتج) أمام القاضي أن هذا القانون غير دستوري، فيتصدى القاضي للنظر في هذا الدفع، فإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري فعلاً، فلا يطبقه على النزاع ويستعبده دون أن تمتلك المحكمة حق إلغاء ذلك القانون. وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005، نجد أن المحكمة انتهجت هذه الطريقة للنظر في الدعوى الدستورية وفق ما حددتها المواد (3 و4) من هذا النظام، عليه لبيان حالات المرجعة القضائية بموجب هذه الطريقة، لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

1.1.4 الفرع الأول: الإحالة من محكمة الموضوع

منح المشرع العراقي قاضي الموضوع الحق في أن يلجا إلى المحكمة الاتحادية العليا، كلما رأى ان نصاً ما في قانون أو نظام يتعلق بالدعوى المنظورة أمامه مشكوكاً بدستوريته، وذلك بغض النظر عن دفعات الخصوم في الدعوى الموضوعية، إذ قد لا ينتبه أي منهم إلى الطعن في دستورية هذا القانون أو النظام⁽⁹³⁾، فبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نجد أنه نص على أنه: "إذا طلبت

من أعضاء البرلمان⁽⁹¹⁾. وقد مارست المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص بحق النائب (مشعان ركاخ ضامن الجبوري) عندما حكمت بعدم صحة عضويته وبطلانها⁽⁹²⁾.

بناءً على ما تقدم يمكن طرح السؤال الآتي: هل أن دستور جمهورية العراق جاء متلائماً (موافاً) وطبيعة المجتمع العراقي المتعدد عند تنظيمه للمحكمة الاتحادية العليا؟

للإجابة على السؤال المذكور، لا بد من التمييز بين موقف المشرع الدستوري فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا وكيفية انعقادها من جهة، وبين الاختصاصات التي منحها الدستور لها من جهة أخرى. ففيما يتعلق بتشكيل المحكمة نجد أن المشرع الدستوري لم يحدد عدد أعضاء المحكمة ونسبة كل من فقهاء القانون وخبراء الفقه الاسلامي، كما لم يحدد دور هؤلاء الاعضاء من غير القضاة هل دورهم استشاري أم أن حاكم حال القضاة. إضافة إلى ذلك لم يشر الدستور إلى ضرورة أن تكون تشكيل المحكمة وفق التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي، بل أحال كل الأمور المتعلقة بتشكيل المحكمة إلى القانون الذي يسنه مجلس النواب. من هذا المنطلق يمكن القول أنه يفترض بالمشرع الدستوري تحديد عدد أعضاء المحكمة مع مراعاة التوازن الدستوري بين مكونات المجتمع العراقي، إضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون انعقاد المحكمة مشروطاً بحضور جميع أعضائها وأن تكون النسبة المطلوبة لإصدار أحكامها وقراراتها هي موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء. وذلك حفاظاً لسلامة أحكامها وقراراتها ومنعاً من صدور الاحكام والقرارات عن طريق الاغلبية. كل ذلك من أجل إخراج المحكمة الدستورية من الهجمة الطائفية الموجودة على الساحة السياسية في العراق. والقيام بدورها في حماية التعددية المجتمعية، دون ان تكون منحازة لمكون أو طائفة معينة على حساب المكونات أو الطوائف أخرى.

أما فيما يتعلق بموقف الدستور فيما يخص باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، نجد أن المشرع الدستوري كان موفقاً عندما منح هذه الاختصاصات للمحكمة الاتحادية العليا باعتبارها هيئة قضائية مستقلة. وباستطاعتها بعد تشكيلها وفق (التوازنات الدستورية من مكونات الشعب العراقي) حماية الحقوق والامتيازات التي منحها الدستور لجميع المكونات الاجتماعية في العراق.

إحدى المحاكم من تلقاء نفسها، أثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معلقاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم⁽⁹⁴⁾، والطعن بعدم دستورية نص تشريعي يجب أن يكون أثناء منازعة قضائية وليس للقاضي من تلقاء نفسه إثارة هذا الطعن⁽⁹⁵⁾.

يظهر من النص المتقدم، أن للمحاكم على اختلاف درجاتها أثناء نظرها دعوى مدنية أو جزئية ووجدت النص القانوني أو النظام أو القرار التشريعي أو التعليمات واجب التطبيق على وقائع الدعوى مخالفة للدستور، الحق في أن تطلب من تلقاء نفسها البت في شرعية النص وترسل طلباً مسبباً إلى المحكمة الاتحادية العليا غير خاضع للرسم، وتقوم المحكمة الاتحادية العليا بدورها بالتحقق من دستورية أو عدم دستورية النص المحال إليها من محكمة الموضوع والإلغاء يكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها⁽⁹⁶⁾.

وعلى الرغم من أن المادة المذكورة لم تشير إلى مصير الدعوى المنظور أمام المحكمة، هل تستأخر أم تمضي المحكمة بنظرها؟ إلا أنه بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، نجد أنه نص على أنه (إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع ...) ⁽⁹⁷⁾. ومن هنا يمكن القول أنه على المحكمة (محكمة موضوع) بعد إرسالها للطلب أن تقرر إستئخار الدعوى المنظورة أمامها حين البت في الطلب من قبل المحكمة الاتحادية بالرغم من خلو النص بذلك. ويعد قرار إستئخار الدعوى المنظورة إلى أن تبت المحكمة الاتحادية العليا في طلب المحكمة بشأن دستورية أو عدم دستورية النص الواجب التطبيق في الدعوى المنظورة، قرار في غاية الأهمية، وذلك لأن نتيجة الحكم النهائي في الدعوى الأصلية سيتبع نتيجة قرار المحكمة الاتحادية العليا لإلزامية ذلك الحكم لكافة السلطات وعدم خضوعه لأي طريق من طرق الطعن. وبذلك يرى البعض أن المشرع العراقي خالف القاعدة العامة التي تقضي بأن الحكم بطريق الدفع الفرعي له حجية نسبية⁽⁹⁸⁾.

2.1.4. الفرع الثاني: الدفع من قبل الأفراد

لقد ذهب بعض الدساتير إلى منح الأفراد حق الطعن بطريقة غير مباشرة. أي بمعنى أنه إذا أثر أحد الخصوم أمام أحد القضاة طعن في دستورية أحد القوانين التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، فإنه يرفع هذا الطعن إلى المحكمة الدستورية المختصة للفصل فيه⁽⁹⁹⁾. واستناداً لهذه الطريقة تتم الرقابة القضائية عندما تقدم

الأفراد بالطعن بعدم دستورية أمام المحاكم فإن أفتنعت بجدية الطعن تقدمت به إلى المحكمة الدستورية. ويفترض هنا وجود دعوى يراد فيها تطبيق قانون معين فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية هذا القانون بعدم دستورية هذا القانون، وهنا تؤجل المحكمة النظر في الدعوى ولا تفصل المحكمة في صحة الدفع وتحيل الطعن في دستورية القانون إلى المحكمة الدستورية⁽¹⁰⁰⁾.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005، نجد أنه حدد آلية ذلك الدفع حيث نص على أنه: "إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص أو نظام أو تعليمات أو أمر بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قراراً بإستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة. أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا"⁽¹⁰¹⁾.

بناءً على ما تقدم يمكن القول، أن المشرع العراقي قد بين إجراءات تفصيلية للدفع الفرعي من قبل الأفراد، حيث أعطى للخصوم في الدعوى المقامة أمام محكمة الموضوع (بإختلاف درجاتها) الحق في الدفع بعدم دستورية النص (سواء كان هذا النص وارداً في التشريع أو النظام أو التعليمات أو الأمر) المراد تطبيقه عليه في الدعوى وهذا النص قد تضمن خطوات تفصيلية للدفع الفرعي من قبل الأفراد وأشرط لقبول الدعوى على أن تكلف المحكمة الخصم الطاعن بتقديم هذا الدفع بدعوى جديدة يقدمها لمحكمة الموضوع مبيناً في دعواه النص التشريعي المطعون بمخالفته للدستور ونص الدستور المدعى مخالفته، وتقدم هذه الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة⁽¹⁰²⁾. ومحكمة الموضوع أن تقبل الدعوى أو ترفضها بعد استيفاء الرسم القانوني عنها. وإذا قبلتها ترسلها المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا وتقرر إستئخار الدعوى القائمة لنتيجة الدعوى الدستورية المرفوعة أمام المحكمة الاتحادية العليا، أما إذا رفضت محكمة الموضوع الدعوى فيكون للخصم حق الطعن في قرارها هذا أمام المحكمة الاتحادية العليا. إلا أن ما يمكن ملاحظته هنا هو أن النص لم يحدد المدة القانونية التي يمكن لمحكمة الموضوع في ظلها أن تقبل الطلب أو ترفضه، كما جاء خالياً من المدة القانونية التي يجب على الطاعن تقديم طعنه خلالها أمام المحكمة الاتحادية العليا على قرار محكمة الموضوع، وعلى ما يبدو أن النص قد أرجعها إلى أحكام قانون المرافعات المدنية الذي يعد الأصل العام لإجراءات المحكمة الاتحادية بكل ما لم ينظم بنص خاص، كما إن النص جاء خالياً

1.2.4 الفرع الأول: الجهات الرسمية

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، نجد أنه أعطى للجهات الرسمية حق تحريك الدعوى الدستورية بمناسبة منازعة قائمة بين هذه الجهات أو بينها وبين جهة أخرى، وذلك بالقول أنه: "إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، معلقاً مع أسانيده، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة"⁽¹⁰⁵⁾، ونطاق تطبيق هذا النص يقع في إطار الدعوى التي تقدمها إحدى الجهات الرسمية للطعن في نص تشريعي مخالف للدستور، وذلك وفق شروط وضوابط حددها النص المتقدم وهي كالآتي:

- يجب أن يكون الطعن بمناسبة منازعة قائمة بين الجهة الرسمية المدعية وجهة أخرى، وهنا يبين الفقه العراقي إن لفظ المنازعة جاء على نحو الإطلاق، ومن ثم تستوي المنازعة القضائية، والمنازعات غير القضائية كالمعلقة بتفسير نصوص الدستور. أما اللفظ الآخر فهو "جهة أخرى" وبالتالي هنا يمكن أن يكون الطرف الآخر في المنازعة جهة رسمية أو غير رسمية إلا أن الفقه يبين إن دلالة الاقتضاء المستنبطة تفيد أن تكون الأخرى جهة رسمية بالرغم من عدم إدراج النظام الداخلي للفظ (الرسمية)⁽¹⁰⁶⁾. أي أنه في كل الأحوال يجب أن يكون هناك نزاع حقيقي وفعلي يجب البت فيه. ويكون تصدي المحكمة الدستورية لهذا النزاع ذا جدوى حقيقية وبعيداً عن تقديم آراء استشارية أو أحكام في غير خصوصية⁽¹⁰⁷⁾.

- ينبغي على الجهات الرسمية التي تطلب من المحكمة الاتحادية العليا البحث في دستورية التشريع، أن تقيم دعوى بهذا الشأن شريطة أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية، وأن تكون لها مصلحة حقيقية في رفع الدعوى وتتوافر لها الشروط التي نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969⁽¹⁰⁸⁾.

- يجب أن تكون الدعوى معلقاً بالأسباب والأسانيد القانونية المعتبرة التي تبين مخالفة النص التشريعي للدستور، أي بيان النص التشريعي المطعون بمخالفته للدستور والنص الدستوري المدعى مخالفته في دعوى معززا بالأسانيد.

أيضاً من آلية تقديم الطعن من قبل محكمة الموضوع أمام المحكمة الاتحادية العليا، حيث يرى البعض أن الطعن في هذه الحالة ينبغي أن يكون عن طريق رئيس محكمة الموضوع التي أصدرت القرار قياساً على حالة أو آلية تميز قرارات محكمة القضاء الإداري المنصوص عليها في ذات النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لإيجاد العلة⁽¹⁰³⁾.

إضافة إلى ذلك فإن السؤال المطروح هنا يتعلق بطبيعة دور محكمة الموضوع في قبول الدفع الفرعي ورفضه، فهل أن المحكمة تتمتع بصلاحيه فحص الدفع من الناحية الشكلية فقط، أم أن لها صلاحية الفحص من الناحيتين الشكلية والموضوعية؟ للإجابة على ذلك يذهب البعض، إلى أن المشكلة في هذه الحالة لا تكمن إذا كان الأمر متعلقاً بالناحية الشكلية للدعوى الفرعية، أي باستيفاء البيانات الإلزامية للدعوى الدستورية، والتأكد من جدية الدفع، وعلى ما يبدو حسب رأيهم إن النص يدور بهذا الإطار، ولكن الحشية تكمن إذا كان لمحكمة الموضوع اجتهاد قضائي يتعلق بتدقيق شكل الدعوى الدستورية المقدمة وموضوعها أيضاً، وفي هذه الحالة فإن محكمة الموضوع ستأمر صلاحية ممنوحة للمحكمة الاتحادية بنص الدستور⁽¹⁰⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، إن إعطاء حق المراجعة القضائية للأفراد تعد بحذ ذاته ضمانة لكل المكونات المجتمعية في العراق، كما يمكن للمحكمة الاتحادية العليا أن يلعب دورها— إذا كانت محايدة ومستقلة— دون أن تكون هناك تعقيدات أو عراقيل معينة أمامها.

2.4 المطلب الثاني: الدعوى الأصلية

تتيح بعض الدول الانتحاء إلى طريق الدعوى الأصلية في رفع النزاع أمام الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، بحيث يجوز أن ترفع الدعوى ابتداءً أمام تلك الجهة القضائية، ودون أن تكون مسبقة بدفع في دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم. فتنقضي هذه الوسيلة أن يختصم صاحب الشأن القانون بصفة أصلية ومستقلة طالباً بإلغاءه، فهي وسيلة هجومية تتم بواسطتها مهاجمة القانون والطعن فيه بطريق مباشر استقلالاً عن أي نزاع آخر. وفي العراق نجد أن المحكمة الاتحادية العليا أتت بطريق الدعوى الأصلية للنظر في الدعوى الدستورية، استناداً للمواد (5 و6) من النظام الداخلي لها، وبموجبه حدد الجهات التي لها الحق في تقديم الدعوى أمام المحكمة، عليه لبيان تلك الجهات قسمنا هذا المطلب على الفرعين التاليين:

- أن ترسل الدعوى بكتاب من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.
- أن تكون الدعوى من قبل محام ذي صلاحية مطلقة بموجب وكالة أو من قبل الممثل القانوني للجهة الرسمية على أن لا تقل درجته الوظيفية عن مدير وفق ما بيته المادة (20) من النظام الداخلي للمحكمة⁽¹⁰⁹⁾.
- يجب أن تكون الدعوى مستوفية الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد (44-45-46-47) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969⁽¹¹³⁾.
- يجب أن تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة⁽¹¹⁴⁾، وان تتوفر فيه الشروط الآتية:-

- أ. ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي.
- ب. ان يقدم المدعي الدليل على ان ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه.
- ج. ان يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه.
- د. ان لا يكون الضرر نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً.
- هـ. ان لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه.
- و. أن يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه⁽¹¹⁵⁾.

من كل ما تقدم يمكن تحليل ومناقشة دور القضاء الدستوري في العراق في حاية التعددية المجتمعية، حيث نجد أنه هناك العديد من التناقضات في التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا. وقد مارست المحكمة دورها في هذا المجال بخصوص بعض القضايا التي تتعلق بحقوق المكونات المجتمعية في العراق. ففي تاريخ 2007/4/28، قرر مجلس النواب تشكيل مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقام السيد (يونادم يوسف كنا) بتقديم الطعن ضد هذا القرار مدعياً ان التشكيل في هذا الأمر جاء مخالفاً لنص في الفقرة العاشرة من المادة التاسعة لإنعدام شرط التوازن بين المكونات المجتمعية الوارد في قانون المفوضية، عليه قررت المحكمة بان تشكيل مجلس المفوضية العليا لا يحقق التوازن بين كافة مكونات الشعب العراقي، ومنهم (الكلدان والآشوريين) لأنه لم يشارك أيا منهم في المجلس رغم أن هناك أكثر من مرشح واحد. لذلك فان المحكمة واستناداً لأحكام المادة (93) من الدستور والتي خولتها صلاحية الفصل في القرارات والإجراءات المتخذة من قبل السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة (47) من الدستور، ترى أن تشكيل مجلس المفوضية الحالي رغم ما تقدم أكتسب الشككية المنصوص عليها في القانون ولا يجوز إبطال إجراءات انتخابه لمجرد السبب الذي أورده

2.2.4 الفرع الثاني: الطعن من الأشخاص الطبيعية والمعنوية

بموجب هذه الطريقة منح الدستور الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية المختصة من دون أية وساطة من المحاكم القضائية العادية، حيث يجوز للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية المختصة للطعن في أي تشريع أو إجراء يخالفه لنصوص الدستور⁽¹¹⁰⁾. وفي العراق الفيدرالي، إضافة إلى الجهات الرسمية منح النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة أن يتقدموا بالدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا. وذلك بالقول: "إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (44) و(45) و(46) و(47) من قانون المرافعات المدنية، ويلزم أن تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة وأن تتوفر في الدعوى الشروط ...".

يظهر مما تقدم أن هذا النص يعد تطوراً تشريعياً ملحوظاً في توجه المشرع العراقي نحو تفعيل دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي أوكل مهامها إلى المحكمة الاتحادية العليا بما يحقق الضمان الفعلي والحقيقي لحقوق الأفراد وحررياتهم، وذلك عندما منح الأفراد حق الطعن بدستورية أي تشريع بموجب دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومع ذلك يذهب البعض إلى أن إعطاء الحق للأفراد باللجوء إلى المحكمة الدستورية فيها نوع من الخطورة لا سيما في حالة إساءة استعمال هذا الحق من قبل الافراد، لأنه سوف يؤدي إلى تكديس القضايا أمام المحكمة ويوقفها عن التفرد لمهامها الجسام⁽¹¹¹⁾.

إلا أنه مع ذلك، يرى البعض أن المشرع العراقي أستطاع أن يتفادي كل هذه المساوئ التي قد تنشأ من ممارسة الأفراد حقهم في الطعن بعدم الدستورية بأسلوب الدعوى الأصلية المباشرة، وذلك عن طريق وضعه لعدد من الشروط كأساس لقبول الدعوى بعدم الدستورية من قبل الأفراد وتمثل بالاتي⁽¹¹²⁾:

القرار". وتتعلق هذه الفقرات بمقاعد برلمانية للمكون الايزيدي في محافظة نينوى، والمكون الشبكي في محافظة نينوى، ومكون الكورد الفيليين في محافظة واسط. وأبقت المحكمة على الفقرتين (أ - ج) اللتين تمنحان المكون المسيحي (5) مقاعد في محافظات بغداد (وسط) ونيوى وكركوك ودهوك وأربيل، ومقعد واحد للمكون الصابئي المندائي في بغداد. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا، بـ"إشعار مجلس النواب (البرلمان) لتشريع نصوص بديلة بما يكفل تحقيق مبدأ المساواة بين المكونات المذكورة (الايزيديين والشبك والكورد الفيليين) مع المكونات المسيحية والصابئية وفقاً لأحكام البند الثالث من المادة 13 من القانون ذاته".

ومن جانبه طعن المكون الكورد الفيليين بواسطة المحامي (عمر داود إبراهيم الفيلي) ضد البند (ثالثاً) من المادة (13) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 لتعارضها مع أحكام المادتين (14 و 20) من الدستور وإشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادتين (14 و 20) من الدستور باعتبار المقعد المخصص من الكوتا للمكون الفيلي ضمن دائرة انتخابية واحدة، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بدعوى رقم (45/ اتحادية/ 2020) الصادر في 2021/6/22، برد دعوى المدعي، على اعتبار أن طلب المدعي يجعل العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة للكورد الفيليين من عدمه هو خيار تشريعي يعود تقديره لمجلس النواب.

وفيما يتعلق بموقف المحكمة الاتحادية العليا من حق الوحدات المكونة للفيدرالية في الانفصال، قضت المحكمة في دعوى رقم (122/ اتحادية/ 2017) الصادر في 2017/11/6، وهي بصدد تفسير نص المادة (1) من الدستور، أن هذا الدستور لا يجيز انفصال أي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد في المادة (116) من الدستور. كما وحكمت المحكمة في دعوى رقم (89-91-92-93/ اتحادية/ 2017) الصادر في 2017/11/20، بعدم دستورية الاستفتاء الجاري في إقليم كردستان- العراق والمناطق الأخرى التي شملت به في يوم 2017/9/25، وإلغاء كافة الآثار والنتائج المترتبة عليه.

وفيما يتعلق بحق الوحدات المكونة للاتحاد في إدارة واستغلال الموارد والثروات الطبيعية، قضت المحكمة الاتحادية العليا في دعوى رقم (59/ اتحادية/ 2012) وموحدتها (110/ اتحادية/ 2019) في 2022/2/15، بعدم دستورية قانون النفط والغاز في لاقليم كردستان- العراق رقم (22) لسنة 2007، وإلغائه لمخالفته أحكام

المدعي، ذلك لان تمثيل مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية البالغ (9) أعضاء هو أمر في غاية الدقة، وبما إن النصين المتقدم ذكرهما يقضيان بمراعاة التمثيل على وفق ما ورد فيها، مما يوجب على مجلس النواب مراعاة ذلك مستقبلاً وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم (9/اتحادية/ 2008) الصادر بتاريخ 2008/11/24.

وفي عام 2009، تم تعديل قانون الانتخابات رقم (126) لسنة 2005، بالقانون رقم (26) لسنة 2009، ونصت المادة (1/ثالثاً) منه على: منح بعض المكونات الجمعية في العراق حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظةهم على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية. كما نص البند (خامساً) من المادة (1) من ذلك القانون على أن: "تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة". وقد أغفل هذا النص المكونات الأخرى. وقد طعن المكون الصابئية المندائيين بعدم دستورية البند (خامساً) المذكور وطلبوا مساواتهم بالمكون المسيحي بان يكونوا ضمن دائرة انتخابية واحدة. قضت المحكمة الاتحادية العليا بدعويين (6/اتحادية/ 2010) و(7/اتحادية/ 2010) وأصدرت في 2010/3/3، قراراتين يقضيان بعدم دستورية البند خامساً من المادة (1) من القانون رقم (26) لسنة 2009، لتعارضها مع المادتين (14) و(20) من الدستور، وإشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لهاتين المادتين. ثم طعن المكون الايزيدي بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (1/ثالثاً) من القانون رقم (26) لسنة 2009، على أساس أن (الكوتا) المخصصة للمكون الايزيدي وبموجب القانون المذكور تقل كثيراً عن الواقع الفعلي لعدددهم والبالغ خمسمائة ألف نسمة، وهذا يعني بأن المكون الايزيدي يستحق خمسة مقاعد برلمانية وليس مقعداً واحداً، بناءً على ذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها رقم (11/اتحادية/ 2010) الصادر بتاريخ 2010/6/14، والقاضي بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (1/ثالثاً) من القانون رقم (26) لسنة 2009، وبوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي القادمة لعام (2014). إلا أن المحكمة نفسها عدلت عن موقفها في قضية أخرى رفعتها النائبة الايزيدية (خالدة خليل رشو) حيث أعترضت فيها على قانون الانتخابات لنخصيصه مقعداً واحداً لكوتا الايزيديين. وقضت المحكمة "بعدم دستورية الفقرات (ب - د - هـ) من البند الثاني من المادة (14) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2020، وإلغائها اعتباراً من تاريخ صدور

المواد (110- 111- 112- 115- 121- 130) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

من شأن ذلك تسهيل اللجوء إلى القضاء الدستوري لحماية حقوقها الدستورية.

● على الرغم من ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لدورها في حماية المكونات المجتمعية في العراق، ولها العديد من التطبيقات القضائية في هذا المجال. إلا أنه مع ذلك لم تمارس المحكمة الاتحادية العليا دورها بصورة محايدة في بعض القضايا المتعلقة بحماية التعددية المجتمعية بل كان هناك نوع من التباين في دورها في هذا المجال وعدلت عن موقفها تجاه بعض المكونات، مما جعل القضاء الدستوري في العراق قضاءً ميسساً وغير محايد في بعض القضايا.

من كل ما تقدم يمكن القول، أن دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق مكونات المجتمع العراقي ليس بمستوى طموحاتهم، حيث تأثرت العديد من القرارات والأحكام الصادرة عنها، بالضغط وتدخلات القوى السياسية الداخلية والخارجية، وبالتالي اتخذت طابعاً سياسياً أكثر مما هي قانونية ودستورية وشرعية كما يفترض فيها، الأمر الذي يترتب عليه فقدان المحكمة الاتحادية العليا أهم مقومات إستقلالها وهو حيادية المحكمة.

5. الخاتمة

6. التوصيات

● لأجل ضمان استقلال القضاء الدستوري وحياديته، ينبغي على المشرع الدستوري أن يحدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، والشروط الواجب توفرها بهم دستورياً، وكذلك تحديد الأصناف التي منها يتم اختيار أعضاء المحكمة، على أن لا تترك هذه الصلاحية لمجلس النواب، بل يجب أن يكون الاختيار بيد السلطة القضائية نفسها، وأن يوافق عليها مجلس الاتحاد باعتباره سلطة يمثل المكونات المجتمعية المختلفة داخل البلد.

● نوصي المشرع الدستوري العراقي أن ينص في صلب الوثيقة الدستورية على مبدأ التوازن الدستوري بين مكونات المجتمع العراقي كافة في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا.

● نوصي المشرع الدستوري العراقي بضرورة تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا وبشكل يتلاءم مع طبيعة البنية المجتمعية في العراق من جهة، وأن يتلاءم مع فلسفة النظام الفيدرالي من جهة أخرى.

● نوصي المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون خاص يضمن لقضاة المحكمة الاتحادية العليا الحماية الكافية لهم أثناء ممارستهم لعملهم القضائي، وذلك من أجل الحد من التدخلات السياسية في عمل المحكمة.

● نأمل من القضاء الدستوري أن يمارس دوراً إنشائياً، متجاوزاً التطبيق الحرفي لنصوص الدستور، وأن تكون قراراته مبنية على روح الدستور ومراعية لطبيعة البنية المجتمعية في العراق، وذلك من أجل الوصول إلى فلسفة حماية التعددية المجتمعية داخل الدولة الفيدرالية.

● توصلنا إلى أن جوهر النظام الفيدرالي يتطلب وجود جهة قضائية مستقلة ومحايدة لتقوم بوظيفة حماية الدستور الفيدرالي باعتباره أعلى وثيقة قانونية داخل الدولة وهي ضامنة وحيدة لحماية الاتحاد من جهة، وحماية مكوناتها المجتمعية المختلفة من جهة أخرى.

● نظراً لمكانة المحكمة الاتحادية العليا في العراق باعتبارها سلطة حامية للدستور وحافطة لوحدة الاتحاد، وتماشياً مع دورها في إرساء دعائم دولة القانون، وبناء دولة المؤسسات التي تحافظ على وحدة المجتمع من خلال الاعتراف بالثقافات المجتمعية المتنوعة، ينبغي أن يكون أعضاء هذه المحكمة على درجة من الخبرة المهنية والسياسية والحياد والاستقلال.

● لا يوجد في دستور جمهورية العراق لعام 2005، أي نص يلزم مشاركة المكونات المجتمعية المختلفة في المحكمة الاتحادية العليا بل هناك نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا يشير إلى ذلك.

● منح المشرع الدستوري العراقي العديد من الاختصاصات للمحكمة الاتحادية العليا وجعلها قضاءً دستورياً غير متخصص فهي تمارس بالإضافة إلى اختصاص الرقابة على دستورية القوانين العديد من الاختصاصات الأخرى التي لها العلاقة بالدولة الفيدرالية ومنها أخصاص الفصل في المنازعات بين مستويي الحكم داخل الدولة الفيدرالية، وهذا الاتجاه يبدو صائباً إذا كانت هناك ضمانات كافية لاستقلال المحكمة.

● أن أعطى الحق للأفراد في اللجوء مباشرة إلى المحكمة الاتحادية العليا، يعد بحد ذاته ضمانة لكافة المكونات المجتمعية في العراق في المراجعة القضائية لأن

7. قائمة المصادر

1.7 الكتب

21. د. ليون ديكي، دروس في القانون العام، ترجمة: د. رشدي خالد، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
22. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
23. د. محمد باهي أبو يوسف، أصول القضاء الدستوري: اختصاصات القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
24. د. محمد شفيق، القضاء الدستوري، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تونس، 2012.
25. د. محمد عبد الرحمن حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
26. د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة الاطلس، القاهرة، 1968.
27. د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، 2017.
28. د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية: النظام البرلماني- النظام الرئاسي- النظام الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
29. نبيل عبد الرحمن حيوي، الدول الاتحادية الفيدرالية، المجلد الثاني: (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، قضايا الجيش والدفاع، العلاقات الخارجية)، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
30. وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
1. د. احسان حميد المرفحي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط4، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
2. د. أحمد عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
3. د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، 1965.
4. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003.
5. حنان محمد إبراهيم الشويهدى، القضاء الدستوري: المؤسسات والاجراءات، التفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2012.
6. د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017.
7. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
8. د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال للنشر، بيروت، 2014.
9. د. سراج الدين شوكت خير الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على الانحراف التشريعي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019.
10. صالح علوان ناصر عبد النابلي، حرية التظاهر السلمي في العراق، ط4، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2014.
11. صالح محسن حمزة الربيعي، المحكمة الاتحادية (الدستورية) في العراق والعالم وحقوق الانسان، مطبعة أوفيس للكتاب، (ب. م)، 2014.
12. د. عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
13. د. عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
14. د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
15. د. عصام سلجان، الجمهورية اللبنانية: المجلس الدستوري (الكتاب السنوي)، المجلد (6)، 2012.
16. د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية: المؤسسة الدستورية الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
17. د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
18. علي هادي عطية الهاللي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
19. د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الذائكة للنشر والتوزيع، بغداد، 2016.
20. فرمان درويش حمد، إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

2.7 الرسائل والأطاريح

1. توفيق رمضان قادر، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2015.
2. حمزه عودة سلامة النور، مبدأ استقلال القضاء في النظام القضائي الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2015.
3. لمياء حليم عبد العظيم علوش، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ودوره في حماية الحرية الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2015.
4. محمد فرج محمد الفقي، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، 1988.

3.7 البحوث

1. د. ساجد محمد الزاملي، الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل الدستور الدائم 2005، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد (58)، 2009.
2. د. عدنان عاجل عبيد وميسون طه حسين، الطليعة القانونية للقضاء الدستوري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون-جامعة بابل، العدد (2)، المجلد (8)، 2016.
3. علي محمود يحيى ومظفر محمود يحيى ووسام محمد خليفة، المحكمة العليا (الاتحادية- الدستورية): نشأتها وأختصاصاتها الدستورية، مجلة كلية مدينة العلم، المجلد (11)، العدد (2)، بغداد، 2019.
4. د. عمار محسن علوان السلطاني، طرق الرقابة على دستورية القوانين (دستور العراق لعام 2005 أمثودجاً)، مجلة جامعة تكريت للتحقيق، تكريت، السنة (3)، المجلد (3)، العدد (2)، الجزء (1)، 2019.

4.7 الدساتير والقوانين

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
2. قانون مجلس شوري الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 وتعديلاته.
3. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

4. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

5. قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (30) لسنة 2005 وتعديلاته لغاية 2021.

6. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2005.

7. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017.

5.7 المصادر الالكترونية

1. عبد الرحم علام، مقالة بعنوان "القضاء الدستوري أكبر سلبات الدستور السادس"،

متوفرة على الرابط التالي: <https://www.hespress.com>

6.7 القرارات

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (1/اتحادية/2006)، الصادر في 2006/5/29.

2. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (14/اتحادية/2006)، الصادر في 2006/10/11.

3. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (3/اتحادية/2007)، الصادر في 2007/7/2.

4. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (25/اتحادية/2010)، الصادر في 2010/3/25.

5. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (45/اتحادية/2010)، الصادر في 2010/6/14.

6. قرار المحكمة الاتحادية العليا في رقم (56/اتحادية/2013)، الصادر في 2013/8/28.

7. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (67/اتحادية/2022)، الصادر في 2022/5/16.

8. هوامش

(1) د. ليون ديكي، دروس في القانون العام، ترجمة: د. رشدي خالد، منشورات مركز

البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 152.

(2) د. محمد شفيق، القضاء الدستوري، منشورات المفوضية السامية لحقوق الانسان، تونس،

2012، ص 7.

(3) د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج 2، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، 1965، ص 490.

(4) د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 7.

(5) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003، ص 114.

(6) نقلاً عن: محمد فرج محمد الفتحي، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1988، ص 116.

(7) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 11.

(8) عبد الرحم علام، مقالة بعنوان "القضاء الدستوري أكبر سلبات الدستور السادس"،

متوفرة على الرابط التالي: تاريخ آخر زيارة 2022/6/1

<https://www.hespress.com>

(9) د. عصمت عبد الله الشيخ، المصدر السابق، ص 7.

(10) د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 11.

(11) د. عدنان عاجل عبيد وميمسون طه حسين، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العدد (2)، المجلد (8)، 2016، ص 545.

(12) د. عصام سليمان، الجمهورية اللبنانية: المجلس الدستوري (الكتاب السنوي)، المجلد (6)، 2012، ص 10-11.

(13) د. عبد الرحمن سليمان زبياري، المصدر السابق، ص 100-101.

(14) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال للنشر، بيروت، 2014، ص 76.

(15) د. عبد الرحمن سليمان زبياري، المصدر السابق، ص 101-102.

(16) د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية: المؤسسة الدستورية الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 90.

(17) صالح علوان ناصر عبد النايبي، حرية التظاهر السلمي في العراق، حرية التظاهر السلمي في العراق، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2014، ص 171-172.

(18) د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة الاطلس، القاهرة، 1968، ص 214-215.

(19) د. مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص 86.

(20) د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017، ص 39-40.

(21) حمزه عودة سلامة النصور، مبدأ استقلال القضاء في النظام القضائي الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2015، ص 156.

(22) د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 121.

(23) وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 21.

(24) د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص 251.

(25) المادة (97) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(26) المادة (19/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(27) المادة (87) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(28) المادة (88) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(29) نبيل عبد الرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفيدرالية، المجلد الثاني: (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، قضايا الجيش والدفاع، العلاقات الخارجية)، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص 49.

(30) د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المصدر السابق، ص 40.

(31) حنان محمد إبراهيم الشويهي، القضاء الدستوري: المؤسسات والجراءات، التفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2012، ص 54.

(32) د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المصدر السابق، ص 40-41.

(33) المادة (98) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(34) د. عبد الرحمن سليمان زبياري، المصدر السابق، ص 92.

(35) د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص 71-72.

(36) حمزه عودة سلامة النصور، المصدر السابق، ص 163.

(37) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للطبوعات، دار المؤلف، بيروت، 1999، ص 37. نقلاً عن: د. عبد الرحمن سليمان زبياري، المصدر السابق، ص 92.

(38) د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المصدر السابق، ص 40-41.

(39) د. محمد باهي أبو يوسف، أصول القضاء الدستوري: اختصاصات القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 179.

(40) وسيم حسام الدين الأحمد، المصدر السابق، ص 11-12.

(41) المادة (98/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

- (42) المادة (92) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (43) المادة (44/هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.
- (44) المادة (3) من قانون التعديل الاول (الامر رقم 30 لسنة 2005م) قانون المحكمة الاتحادية العليا، سنة 2021.
- (45) المادة (6) من قانون التعديل الاول (الامر رقم 30 لسنة 2005م) قانون المحكمة الاتحادية العليا، سنة 2021.
- (46) د. ساجد محمد الزاملي، الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل الدستور النائم 2005. مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد (58)، 2009، ص 134.
- (47) علي محمود يحيى ومظفر محمود يحيى ووسام محمد خليفة، المحكمة العليا (الاتحادية- الدستورية): نشأتها وأختصاصاتها الدستورية، مجلة كلية مدينة العلم، المجلد (11)، العدد (2)، بغداد، 2019، ص 211.
- (48) المادة (92/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (49) ينظر كل من: د. عبد الرحمن سليمان زباري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 301؛ وفرمان درويش حمد، إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 85.
- (50) د. أحمد عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 229؛ وصالح محسن حمزة الربيعي، المحكمة الاتحادية (الدستورية) في العراق والعالم وحقوق الانسان، مطبعة أوفيسست للكتاب، (ب. م.)، 2014، ص 3.
- (51) د. عمار محسن علوان السلطاني، طرق الرقابة على دستورية القوانين (دستور العراق لعام 2005 أنموذجاً)، مجلة جامعة تكريت للتحقيق، تكريت، السنة (3)، المجلد (3)، العدد (2)، الجزء (1)، 2019، ص 133.
- (52) أشارت المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (30) لسنة 2005، إلى صلاحية المحكمة بإصدار نظامها الداخلي.
- (53) المادة (5/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (30) لسنة 2005.
- (54) المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2005.
- (55) د. أحمد عبد الزهرة الفتلاوي، المصدر السابق، ص 239.
- (56) المادة (10) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2005.
- (57) المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2005.
- (58) المادة (13) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2005.
- (59) المادة (13) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2005.
- (60) المادة (15) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2005.
- (61) المادة (16) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2005.
- (62) د. أحمد عبد الزهرة الفتلاوي، المصدر السابق، ص 239.
- (63) المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005؛ والمادة (5/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (30) لسنة 2005؛ المادة (17) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2005.
- (64) د. محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 67.
- (65) المادة (93/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (66) المادة (61/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (67) نصت المادة (92/ثانياً) من الدستور على أنه "تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".
- (68) د. محمد عبد الرحيم حاتم، المصدر السابق، ص 67.
- (69) المادة (126) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (70) د. محمد عبد الرحيم حاتم، المصدر السابق، ص 64.
- (71) د. توفيق رمضان رواندوزي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 194.
- (72) صدر قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 بتاريخ 1990/1/10.
- (73) د. محمد عبد الرحيم حاتم، المصدر السابق، ص 67.
- (74) المادة (7/أولاً) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 بتاريخ 1990/1/10. بعد تعديلها بموجب المادة (5) من قانون رقم (17) لسنة 2013 التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979.
- (75) المادة (1) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017.
- (76) المادة (93/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (77) د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص 66. نقلاً عن د. محمد عبد الرحيم حاتم، المصدر السابق، ص 69.
- (78) د. سراج الدين شوكت خير الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على الانحراف التشريعي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019، ص 59.
- (79) المادة (93/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (80) نصت المادة (93/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، على ان تختص المحكمة الاتحادية العليا بـأ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم).
- (81) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2016، ص 331-332.
- (82) د. احسان حميد المرفجي ود. كهران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط 4، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص 242.
- (83) د. سراج الدين شوكت خير الله، المصدر السابق، ص 65-66.
- (84) د. احسان حميد المرفجي ود. كهران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، المصدر السابق، ص 243.
- (85) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (25/اتحادية/2010)، الصادر في 2010/3/25.
- (86) د. سراج الدين شوكت خير الله، المصدر السابق، ص 73.
- (87) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، المصدر السابق، ص 329-330.
- (88) المادة (93/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (89) د. محمد عبد الرحيم حاتم، المصدر السابق، ص 88.
- (90) المصدر نفسه، ص 92.

- (91) نصت المادة (52) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، على انه "يتمت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه. ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".
- (92) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (67/اتحادية/2022)، الصادر في 2022/5/16.
- (93) لمياء حلیم عبد العظیم علوش، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ودوره في حماية الحرية الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2015، ص 372.
- (94) المادة (3) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (1) لسنة 2005.
- (95) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم 58/اتحادية/2013، الصادر 2013/8/28.
- (96) توفيق رمضان قادر، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2015، ص 107.
- (97) المادة (83/أولاً) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
- (98) لمياء حلیم عبد العظیم علوش، المصدر السابق، ص 372-373.
- (99) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 702.
- (100) توفيق رمضان قادر، المصدر السابق، ص 107.
- (101) المادة (4) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (1) لسنة 2005.
- (102) المادة (20) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (1) لسنة 2005.
- (103) علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 280-282.
- (104) لمياء حلیم عبد العظیم علوش، المصدر السابق، ص 374-375.
- (105) المادة (5) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (1) لسنة 2005.
- (106) د. علي هادي عطية الهلالي، المصدر السابق، 284.
- (107) د. عبد المصنف عبد الفتاح محمد إدريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 179.
- (108) لمياء حلیم عبد العظیم علوش، المصدر السابق، ص 377.
- (109) وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على هذا الشرط أيضاً. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (14/اتحادية/2006، الصادر في 2006/10/11؛ وقرارها رقم (1/اتحادية/2006)، الصادر في 2006/5/29.
- (110) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص 703.
- (111) لمياء حلیم عبد العظیم علوش، المصدر السابق، ص 377.
- (112) المادة (6) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (1) لسنة 2005.
- (113) وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على هذا الشرط في قرارها رقم (45/اتحادية/2010)، الصادر في 2010/6/14.
- (114) أكدت المحكمة الاتحادية العليا أيضاً على هذا الشرط في قرارها رقم (3/اتحادية/2007)، الصادر في 2007/7/2.
- (115) أشارت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم (56/اتحادية/2013)، الصادر في 2013/8/28، على هذا الشرط.